المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

الإيماء والإشارة في سورة الأحزاب

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

د. عبد الله سليمان عبد الله العمير

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، بكلية القران الكريم

الجامعة الاسلامية

المملكة العربية السعودية

900327@iu.edu.sa

ملخص البحث:

يقوم هذا البحث الموسوم بـ: الإيماء والإشارة في سورة الأحزاب –دراسة نظرية تطبيقية، على أهمية لوازم الألفاظ في إفادة الأحكام التشريعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، ويهدف إلى تطبيق النظرية الأصولية فيها، وجاء مقسماً على: تمهيد فيه التعريف بموضوع الدراسة وموضعها، ومبحثين حويا معاني سورة الأحزاب التي فهمها المفسرون، بحسب شروط الالتزام، وأنواع دلالتي الإيماء والإشارة، لكل دلالة مبحث ولكل نوع مطلب، وخلصت الدراسة إلى استنباط سبعة وعشرين إيماءً وسبعة عشر إشارة في سورة الأحزاب، ووصت بالعناية بمثل هذه الدراسات.

الكلمات المفتاحية: الإيماء –الإشارة –سورة الأحزاب.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..... أما وبعد.

لقد أبان الأصوليون معالم معرفة معاني ألفاظ النصوص الشرعية، وطرق استنباط الأحكام منها، ليهتدي بها كل من وهبه الله –تعالى –حظاً من النظر في كلامه وكلام رسوله –عليه الصلاة والسلام –كالمفسرين وشراح الحديث والفقهاء، وقسم المتكلمون طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى: منطوق ومفهوم، والمفهوم إلى موافقة ومخالفة، وأما المنطوق فإلى: صريح وغير صريح، ثم قسموا غير الصريح إلى: إشارة، واقتضاء، وألحق بعضهم الإيماء، والمنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وبالتضمن، والباقي من دلالة اللفظ على المعنى بالالتزام، وإذا كان المفهوم بنوعيه لا يصار إليه إلا إذا كان حكم النص مقيداً، ولا عمل الاقتضاء إلا لضرورة تقدير مضمر ليستقيم الكلام، فإن دلالتي الإيماء والإشارة أكثر إثماراً، وقد يكونا أكثر إثماراً من المنطوق الصريح نفسه؛ لأن الالتزام أكثر إثماراً من النطق كما هو معلوم في علم البيان، ولهذا فإن البحث فيهما سيكون أكثر إثماراً، ومما يزيد المثمر إثماراً هو التطبيق على نصوص آيات الأحكام؛ ولهذا جاء اختيار التطبيق على سورة الأحزاب جمعاً بين الموضع القرآني الواحد والموضوع الأصولي، فخرج هذا البحث الموسوم بـ: الإيماء والإشارة في سورة الأحزاب –دراسة نظرية تطبيقية.

أهمية الموضوع:

١- الأهمية الإجمالية: كل موضوع يستمد أهميته من أهمية أصله، وموضوع هذا البحث هو القرآن الكريم، وأي أهمية أكثر من هذه؟

٢- الأهمية الخاصة: أنه دراسة تطبيقية في دلالتين معنويتين من أهم الدلالات البيانية التي يتوصل بها إلى استنباط المعاني الشرعية التي من خلالها يتحقق عموم الشريعة الإسلامية وشمولها، في سورة ركزت على تصحيح السلوكيات الأخلاقية والاجتماعية، استكمالاً لتقويم العقائد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع سبب رئيس دفعني للبحث والدراسة فيه.

٢- الدافع الذاتي لخدمة الكتاب العزيز، والتدبر في معانيه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالإيماء والإشارة؟ وما هو الفرق بينهما؟

٢- ما هو تأثيرهما الفعلي في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية؟

أهداف البحث:

١- نيل شرف خدمة كتاب الله -تعالى- والظفر بجهد استخراج معانيه.

٢- تركيز الاهتمام في البحث التطبيقي لقواعد التفسير وعلوم القرآن، والتنبيه عليه، والإرشاد إليه.

٣- بيان معاني وأحكام سورة الأحزاب المستنبطة من خلال الإيماء والإشارة، التي تحققت فيها الضوابط والشروط المعتبرة.

الإطار المنهجي للدراسة:

تختص الدراسة بالمعاني والأحكام الشرعية الواردة في سورة الأحزاب، والمستنبطة من خلال الإيماء والإشارة، سواء كانت عقدية أم أخلاقية أم فقهية عملية أم فضائل، سواء اتفقت أقوال العلماء فيها أم اختلفت في كونها من هاتين الدلالتين أم من غيرهما، فسيبقى للخلافية موضع وحظ من هذه الدراسة طالما وكان لها وجه صحيح يتوافق مع ما تقرر من معنى الدلالة المنسوب إليها، ولا يلزم من ذلك أن يكون الباحث موافق لما نقله؛ لأن البحث منصب لبيان ما قيل إنه إيماء أو إشارة في سورة الأحزاب، وليس لخدمة مذهب معين أو اختيارات شخصية.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى نوعين: -

الدراسات التأصيلية:

تعد دلالتي الإيماء والإشارة مادة أساسية في البحوث الأصولية، إلا أن دراستها لا تعدو عن الدراسة الإجمالية القاصرة على التعريف مع الانحصار على عدد من الأمثلة التطبيقية، وقَل من يأتي أحد بأمثلة جديدة، أما دراستنا فتطبيقية ولم تأخذ من الجانب التأصيلي إلى التعريفات والتقسيمات بصورة إجمالية كعناوين، على أنه سيأتي في دراستنا تقسيمات للإشارة عز وجودها في الدراسات الأصولية، ولم نجد من تناولها إلا: الدكتور محمد بن سلمان العريني عضو هيئة التدريس في جامعة الرياض ببحثه الموسوم بـ: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي – دراسة تأصيلية تطبيقية –، والباحث غيلان حسن محمد الحمودي في أطروحته الموسومة بـ: البدائل الأصولية وأثرها في اختلاف المدارس الفقهية، فاستفدنا منهما الهيكل العام لتقسيم الإشارة فقط.

الدراسات التطبيقية:

توجد بعض الدراسات التطبيقية لدلالتي الإيماء والإشارة تتنفق مع دراستنا في وجه وتختلف في أوجه، وأكثرها قرباً مما أطلعنا عليه ما يأتي: –

الأولى: دراسة الدكتور عز الدين أحمد نمر عبد الرحمن، أستاذ التفسير المساعد في جماعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، الموسومة بـ: "دلالة الإشارة في القرآن الكريم دراسة تطبيقية"، نشرت في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة القصيم، بتاريخ: شوال ١٤٣٧هـ/ يوليو ٢٠١٦م، المجلد ٩، العدد ٤، تناول فيها التعريف بدلالة الإشارة وأصالتها في النص، ثم تناولها تطبيقاً على بعض نصوص القرآن الكريم بتناول نماذج موزعة على الأبواب التشريعية؛ كالأحكام الفقهية الخاصة، والتشريعات العامة؛ منها: العلم والتخصص، والسياسة والقضاء، والأمانة وحفظها، والقدرة والتكليف، والأسرة، وحقوق الطفل، والمهاجرين الأولين، والحروف المقطعة، ثم جاء بمبحث ثالث لمشكلات دلالة الإشارة؛ كتعارضها مع دلالتي العبارة والنص، وما اشتبه فيه تعارضاً، وما نسب لدلالة الإشارة وليس منها، وليس فيه شيء مما يتعلق بسورة الأحزاب.

الثانية: دراسة الدكتور علي بن جريد العنزي، أستاذ الدراسات الإسلامية في جماعة الحدود الشمالية بالمملكة العربية السعودية، الموسومة بـ: "دلالة الإشارة في القرآن الكريم تنظيراً

وتطبيقاً"، نشرت في مجلة الشمال للعلوم الإنسانية التابعة لجامعة الحدود الشمالية، بتاريخ: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، المجلد ٥، العدد ١، تناول فيها الجانب التأصيلي لدلالة الإشارة من حيث تعريفها، وحجتها ونحو ذلك مما لا مدخل له أساسي في دراستنا، ثم جاء بأمثلة تطبيقية من عموم سور القرآن الكريم، غير مقيد بسورة معلومة، ولم يتناول أي آية من سورة الأحزاب لا أصالة ولا تبعاً، حتى مع دراسته للإشارة في الطلاق قبل المسيس الوراد في سورتي البقرة والأحزاب، لكنه اقتصر على ما جاء في سورة البقرة.

الثالثة: دراسة الباحث رضوان أحمد العواضي، الموسومة بـ: دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها من خلال الربع الأول من القرآن الكريم، مقدمة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية جمهورية السودان لنيل درجة الماجستير، ويظهر أن الجانب التطبيقي فيها مستقل عن دراستنا.

ولم نجد أي دراسة تطبيقية لدلالة الإيماء قريبة من دراستنا، كقرب هذه الدراسات الثلاث، على أن دراستنا خاصة بالتطبيق في سورة الأحزاب، التي لم تتناولها أي من هذه الدراسات ولا غيرها، وبهذا تظهر حداثة دراستنا واستقلاليتها.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي، من خلال:

استقراء النصوص في سورة الأحزاب التي تتضمن إيماء أو إشارة ذهنية من غير تكلف – تجنباً للوقوع في التأويلات البعيدة.

الاستدلال بها وبيان أسلوبها أو نوعها الدلالي على المعنى المستنبط، بعيداً عن المنهج المقارن.

هيكل البحث:

المقدمة؛ وفيها: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، هيكل البحث.

التمهيد: التعريف بموضوع الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب: –

- المطلب الأول: المصدر الدلالي للإيماء والإشارة.
- المطلب الثاني: التعريف بدلالتي الإيماء والإشارة.
- المطلب الثالث: سورة الأحزاب، وما فيها من الإيماء والإشارة.

المبحث الأول: الإيماء في سورة الأحزاب، وفيه أربعة مطالب: -

- المطلب الأول: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء بفاء التعقيب والتسبيب.
- المطلب الثاني: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء بالوصف المقدر للتعليل.
- المطلب الثالث: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء بالتفريق بين شيئين بذكر صفة.
- المطلب الرابع: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء لنفي علة موهومة.

المبحث الثاني: الإشارة في سورة الأحزاب، وفيه أربعة مطالب: -

- المطلب الأول: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة بالإضافة.
- المطلب الثاني: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة من خلال الجمع بين المعاني.
- المطلب الثالث: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة بالتمييز بين شيئين.
- المطلب الرابع: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة بالغاية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع:

التمهيد: التعريف بموضوع الدراسة

بما أن دراستنا تطبيقية، فقد تم إفراد هذا المبحث لدراسة الجانب التأصيلي بإيجاز، من خلال بيان ما يلزم ذكره مما يتعلق بموضوع البحث خاصة، والعلاقة بين مفرداته، مع تجنب الأسلوب التقليدي، كالتعريفات اللغوية، وبيان الحجة ودليلها؛ لأن هذه أمور معلومة، ولم يتم قرن الإيماء والإشارة بأحد سور القرآن إلا وحجتهما مسلم بها، وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: المصدر الدلالي للإيماء والإشارة.

حقيقة الكلام أنه وضع للدلالة على المعاني التي يريد المتكلم أن يعبر عنها بإخبار أو طلب؛ فإلى جانب الألفاظ فإن من الكلام الرموز والإشارات الحسية[1]، قال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [سورة آل عمران:٤١]، ولو لم يكن الرمز من الكلام لما استثناه الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم:٢٩]، فعلمنا أن الإشارة بالأشياء المادية الملموسة تفيد التعبير عن أرادة المتكلم، أو أن الإشارات الحسية تقوم مقام الكلام[2]، ولكن التعبير بالألفاظ هو الغالب في الاستعمال، ومعانيه ظاهرة في الأصل؛ وهو الوسيلة الوحيدة لتبليغ الغائب بالمراد، والوسيلة الرئيسة التي اختارها الشارع الحكيم –سبحانه وتعالى –لتبليغ شريعته وهدايته للعالمين، فكان القرآن العظيم والسنة المطهرة لسان الشريعة الإلهية، لفظاً سياقاً.

ويمكن معرفة مراد المتكلم عند التعبير بالألفاظ إما من صريح الكلام سواء بالمطابقة أم بالتضمن، وإما من طريق الالتزام:

والمراد بالمطابقة: دلالة اللفظ على كامل المعنى الذي وضع له؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق؛ وكقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، فإنها دالة على حل مبادلة

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، (٣١٧/١-٣١٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص،(٣٦/٢)، التقريب والإرشاد، الباقلاني، (١٣٨/٣).

مال بمال.

أما التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه؛ كدلالة الإنسان على النط؛ وكأن يعبر بلفظ البيع على الإيجاب فقط، أو يعبر بالصلاة على الركوع فقط.

وأما الالتزام: فدلالة اللفظ على معنى خارج عن الوضع لكنه لا ينفك عنه؛ كدلالة الإنسان على الكاتب، ودلالة العمى على البصر، فهي دلالة ذهنية؛ لأن اللفظ لم يوضع للدلالة عليه(١)، وهو ثلاث دلالات: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة، ويشترط فيه "أن تكون الملازمة في الذهن والخارج، أو في الذهن خاصة، لا في الخارج خاصة"(٢).

وبهذا يظهر لنا أن الإيماء والإشارة دلالتين تقومان على المعرفة الذهنية؛ إما من خلال نظر الذهن في محل الكلام وفهمه له فقط، أو من خلاله مع ربطه بمعنى خارجي مؤثر، ولا يصح أن ينقطع عن دلالة اللفظ، وبهذا فإنه لا محل في دراستنا للتأويلات الإشارية البعيدة.

المطلب الثاني: التعريف بدلالتي الإيماء والإشارة.

أولاً: تعريف دلالة الإيماء، وتسمى بالتنبيه، وهي أحد دلالات الاستنباط من النصوص الشرعية القائمة على لازم اللفظ، وتختص بتعليل حكم النص(٣)؛ أي: عندما "يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل"(٤)؛ أي: ليس من دلالة الإيماء الألفاظ الموضوعة للتعليل؛ مثل: (كي، ولعل، ولام التعليل) وأمثالها من الأدوات اللفظية التي تدل عليه سواء بالوضع اللغوي أم بالاستعمال؛ لأن ذلك سيكون تعليلاً صريحاً(٥)، وإنما هي خاصة بما "يدل على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فتعين

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، (٣٣٤/١).
(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، (١٤٥).
(٣) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (٢٨٣).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٥٤/٣).
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٢٣٧/٧).

أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً، والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرف الشرع"[١].

واشتهر تعريف الإيماء عند الأصوليين بأنه "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة للحكم كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع"[٢]، وهذا التعريف موهم إخراج بعض أنواع الإيماء التي عدها الأصوليون من خمسة إلى ستة أنواع رئيسة، ولبعضها صور متعددة[٣]؛ ولهذا لزم التنبيه واخترنا التعريف الأول.

ثانياً: تعريف دلالة الإشارة؛ ليس المقصود هنا الإشارة المستفادة من الأدوات الحسية، ولا المستفادة من الأدوات اللفظية الموضوعة لها كـ: (هذا، وهذه، وهؤلاء ونحوها)، وإنما المراد الإشارة المعنوية اللازمة من الكلام، والتي يعرف المعنى المستخرج من خلالها عند الحنفية بأنه "ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله"[٤]، وعند الجمهور: ما يلزم من الكلام، ولم يتوقف على تقديره، ودل على أمر لم يقصده المتكلم[٥]، ولا خلاف معنوي مؤثر بين التعريفين؛ لأنهما يتفقان أن معنى الإشارة ظاهر من اللفظ، ولكن اللفظ لم يوضع له، ولم يكن مقصوداً بالأصل عند وروده، بل بالتبع، كما أن تقديره ليس ضرورياً[٦]؛ لأن المقدر ضرورة خاص بدلالة الاقتضاء.

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين دلالتي الإيماء والإشارة.

تتفق كل من الإيماء والإشارة أن كلاهما من لوازم الألفاظ، وتختلفان أن معاني الإيماء مقصودة من الكلام، أما معاني الإشارة فلا.

وكما أن دلالة الإيماء ذات أنواع وصور فكذلك دلالة الإشارة، إلا أن الأصوليين يهملون تقسيم وبيان أنواع دلالة الإشارة.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، (٢٥١/٧).

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، (٥٢٣/٢).

(٣) انظر: شفاء الغليل، الغزالي، (٥٠-٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٦٠/٣-٢٥٤).

(٤) الأصول، الشاشي، (١٠١-٩٩).

(٥) تشنيف المسامع، الزركشي، (٣٤٠/١)

(٦) نشر البنود، البابرتي، (٩٣/١)، بيان المختصر، الأصفهاني، (٤٣٤/٢).

وكما وقع اختلاف في بعض أنواع دلالة الإيماء في كونها تعليلاً صريحاً أم إيماءً، وكونها قاصرة أم متعدية، فقد وقع اختلاف في بعض أنواع دلالة الإشارة؛ فمنها ما اختلفت الأقوال بين اعتبارها من الإشارة أو من القياس، ومنها ما اختلفت الأقوال بين اعتبارها من الإشارة أو من مفهوم المخالفة، وعلى كل حال، فإن ما قيل إنه إيماء أو إشارة فإن له موضع وحظ من هذا البحث سواء اتفقنا أم اختلفنا مع قائله، ما دام وقد تحققت فيه الشروط الآتية: –

١- أن يكون لازماً للفظ لا ينفك عنه.

٢- أن يكون له مصدر لغوي أو شرعي يؤيده.

٣- أن يسلم من مناقضة صريح اللفظ.

المطلب الثالث: سورة الأحزاب، وما فيها من الإيماء والإشارة.

لقد ذكر بعض المفسرين أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الحجم، وأن عدد آياتها كان يربو على مائتي آية، فنسخت ولم يبق منها إلا ما ثبت في المصحف، وهي من السور المدنية(١)، وقد جاءت لإبطال عادات كان عليها الناس، وإحلال أحكام بديلة عنها، وبينت فضائل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم –والأمر بالحجاب، والتأسي برسول الله والأمر بالصلاة عليه، والنهي عن أذى الله ورسوله والمؤمنين، وبيان ما أعده الله للمؤمنين وما أعده للمنافقين؛ لذلك فهي مظنة لجميع الأحكام الشرعية العقدية والأخلاقية والعملية الإجمالية والتفصيلية، العامة والخاصة، ما يجعلها مصدراً خصباً لدراستنا، حتى وإن لم تحوي جميع أنواع الإيماء والإشارة، فهي ستمدنا بعدد كبير من المعاني والأحكام المستفادة منهما.

وبما أن هذا هو حال سورة الأحزاب، وأن دلالتي الإيماء والإشارة من لوازم الكلام، وليستا قاصرتين على ما دلت عليه الضرورة العقلية؛ بل إن شرطها وجود العلاقة الذهنية بين اللفظ واللازم، فقد استوجب علينا قبل الدخول في صلب الموضوع بيان الآتي: –

أولاً: أن ما سيأتي ذكره ليس كل شيء؛ لأن لوازم النصوص الشرعية أكثر من أن تحصى، فهي وجه الإعجاز البياني للقرآن الكريم، وباب لتحقق عموم الشريعة وشمولها، وقد يفتح الله من

(١) انظر: درج الدرر، الجرجاني، (٤٤٩/٢)، تفسير القرآن، ابن كثير، (٣٧٥/٦).

أبواب العلم للاحق ما لم يفتحه للسابق، ثم إن المقام لا يسمح باستغراق الظاهر منها؛ وعليه: سيتم الاقتصار على ما تكثر أهمية والحاجة العقدية أو الأخلاقية أو العملية به بالمقارنة مع ما لم نتناوله؛ نظراً لكثرة الآيات التي تحمل معاني الإيماء والإشارة.

ثانياً: لتعدد صور الإيماء والإشارة فقد نجد في النص الواحد أكثر من صورة، وتجنباً للتكرار سيكون الأصل الاقتصار على إيراده تحت أكثر الصور تأثيراً، وقد نشير إلى ما ظهر أثره من الصور الأخرى.

ثالثاً: أن بعض المعاني المستفادة من دلالتي الإيماء والإشارة محل خلاف بين العلماء، ونقلها في هذا البحث لا يعني بالضرورة اختيار المذهب القائل؛ وإنما النقل قاصر على حكاية ما استنبط من سورة الأحزاب بناء عليها.

رابعاً: إن السير في الدراسة باتباع تقسيمات الدلالتين وليس ترتيب آيات السورة الكريمة أكثر عوناً للتمييز بينهما نظر لتشابههما، ودقة مسلك التفريق بينهما، كما أن الإيماء والإشارة هما المقصد من البحث ومحوره، والسورة الكريمة نموذج تطبيقي.

المبحث الأول: الإيماء في سورة الأحزاب

انضوت آيات سورة الأحزاب التي تقتضي التعليل بالالتزام تحت أربعة من أنواع دلالة الإيماء والتنبيه، نعرضها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء بفاء التعقيب والتسبيب.

قبل ذكر الآيات وما فيها من تعليل بالالتزام لا بد من معرفة أن فاء التعقيب والتسبيب إذا دخلت على الكلام فقد تدخل على العلة، وقد تدخل على الحكم، وفي كلا الحالتين هو إيماء اقتضى التعليل ولا فرق، وقد ذُكِر أنه من التعليل الصريح، وليس من الإيماء[١]، ترجيحاً لجانب العلة المذكورة، ولاستعمال الفاء للتعليل في الوضع اللغوي، وقد جاء ذكرها هنا اتباعاً لمن اعتبرها من التعليل بالإيماء من وجه، وللتفريق بينها وبين بقية أنواع الإيماء من وجه آخر.

أما الآيات فما يأتي: -

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٢]، هنا دخلت الفاء على العلة وهي طمع ذوي القلوب المريضة، أما الحكم فالنهي عن ترقيق الصوت عن الكلام مع غير المحارم؛ لأن الخضوع سبب للطمع[٢]، "والتعبير بالطمع للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة؛ لأن اللين في كلام النساء خلق لهن لا تكلف فيه، فأريد من نساء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -التكلف للإتيان بضده"[٣].

فعلة طمع ذوي القلوب المريضة باعث لأمرهن بتكلف مجانبة أسلوب الكلام الذي فطرن عليه، ولكن هذا الأمر ليس لوجوب، قال القرطبي: "والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت؛ فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس"[٤]،

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٢٣٧/٧، ٢٤٥).

(٢)المحرر الوجيز، ابن عطية، (٣٨٣/٤).

(٣)نظم الدرر، البقاعي، (٣٤٤/١٥).

(٤)الجامع لأحكام، القرطبي، (١٧٨/١٤).

والمقصود هو سد باب الطمع، ولم يحدد الشارع أسلوب معين، فيجوز أن يكون الإيجاز في الكلام، وإهمال الرد عن الطلب المجازي أو المجمل حتى يفصح عن مراده، ونحو ذلك مما ينفره عنها، ويبعد عنه شعور الألفة تجاهها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]، هنا تعلقت العلة بأداة الشرط "إذا" وهي الطلاق قبل الدخول، أما الفاء فدخلت على الحكم الأول؛ لأن الإيماء بالفاء اقتضى حكمين: سقوط العدة ووجوب المتعة، "معنى ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]؛ أي: متعة الطلاق بدلاً من الصداق؛ لأن المطلقة قبل الدخول إذا كان لها صداق مسمى فليس لها متعة، وإن لم يكن لها صداق مسمى فلها بدل نصف المسمى متعة، تقوم مقام المسمى، تختلف باختلاف الإعسار والإيسار"(١).

والحكمة منهما: "أنكم إذا آثرتم فراقهنّ فتمتّعوهن ليكون لهن عنكم تذكرة في أيام الفرقة في أوائلها إلى أن تتوطّن نفوسهن على الفرقة، وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]؛ أي: لا تذكروهن بعد الفراق إلا بخير، ولا تستردوا منهن شيئاً تخلّفتم به معهن، فلا تجمعوا عليهن الفراق بالحال والإضرار من جهة المال"(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٣-٥٤]، هنا دخلت الفاء على إنَّ التوكيدية الداخلة على العلة، وهي صفته الله سبحانه، ووهج التعليل فيها هو التنبيه والتحذير من إحداث شيء —ظاهراً وكان أم باطناً —فيه أذى لله ولرسوله؛ فبعد أن ذكر —سبحانه —

(١) النكت والعيون، الماوردي، (٤/٤١٢).

(٢) لطائف الإشارات، القشيري، (٣/١٦٧).

للسبب الخاص وحكمه، جاء بالخطاب العام على تقدير أنه "يقول: فإن الله بكل ذلك وبغيره من أموركم وأمور غيركم، عليم لا يخفى عليه شيء، وهو يجازيكم على جميع ذلك"(١)؛ "أي: ما أبديتم وما أخفيتم؛ (عَلِيماً) لا يخفى عليه شيء؛ يذكر هذا؛ ليكونوا أبدًا على حذر وخوف"(٢)، ومحل الإيماء أنكم إذا تذكرتم علم الله بكل تصرفاتكم الخفية والظاهرة تجنبتم ارتكاب المعاصي، وحرصتم على الطاعات.

المطلب الثاني: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء بالوصف المقدر للتعليل.

هذا النوع من الإيماء هو أكثر الأنواع المستعملة في سورة الأحزاب، وما ظهر لنا من الآيات التي بنت أحكامها عليه ما يأتي: -

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥] مع أن الكلام سيق لبيان النهي عن مناداة الأدعياء بغير آبائهم، وإعذار المخطئين في ذلك؛ إلا أن تعليق الأحكام على الأوصاف فيه إيماء إلى أن ما سوى محل الكلام في حكمه في حالتي المؤاخذة والإعذار، فعن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة الأحزاب:٥] قال: هذا قبل النهي في هذا وغيره، ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥] قال: العمد ما أتى بعد البيان والنهي"(٣)؛ حيث أراد أن الإعذار عام لكل ما كان قبل النهي وللخطأ بعد النهي في هذه المسألة وغيرها، وأن المؤاخذة لما جاء بعد النهي عمداً في هذه المسألة وغيرها؛ "وعلى هذا إذا حلف رجل ألا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه ما يرى أنه جيد من دنانير فوجدها زيوفا أنه لا شيء عليه، وكذلك عنده إذا حلف ألا يسلم على فلان فسلم عليه وهو لا يعرفه أنه لا يحنث لأنه لم يتعمد ذلك"(٤).

---

(١) جامع البيان، الطبري، (٣١٧/٢٠).

(٢) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (٤٠٨/٨).

(٣) التفسير، مجاهد، (٥٤٦).

(٤)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢٠/١٤).

الثانية: قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا *﴾؛ حيث تستنبط منها الأحكام بدلالة الإيماء باعتبار ثلاثة أوصاف محمولة على التعليل؛ وهي: النبوة، والرحم، والإيمان:

فصفة النبوة دلت بصريح حكمها على أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ بمعنى: "أولى بهم؛ أي: هو أولى بأن يحكم على المؤمنين فينفذ حكمه في أنفسهم؛ أي: فيما يحكمون به لأنفسهم مما يخالف حكمه[١]"، فقد دلت علتها على نسخ أحكام كانت في صدر الإسلام، منها: أنه –صلى الله عليه وسلم –كان لا يصلي على ميت عليه دين، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[٢]، وفي رواية (فأيكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه)[٣]، وهكذا قال غير واحد من المفسرين[٤]، وعليه "قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي –صلى الله عليه وسلم –، فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه؛ حيث قال: (فعليَّ قضاؤه)"[٥].

أما صفة الرحم فقد دلت على أن "القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره –رضي الله عنهم –: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم"[٦].

---

(١)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢٢/١٤).

(٢)الجامع المسند، البخاري، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، من كتاب الكفالة، برقم: ٢٢٩٨ (٩٧/٣).

(٣)المسند الصحيح، مسلم، باب من ترك مالاً فلورثته، من كتاب الفرائض، برقم: ١٦١٩ (١٢٣٧/٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢٢/١٤-١٢١)، تفسير لقرآن العظيم، ابن كثير، تفسير لقرآن العظيم (٣٤٠/٦).

(٥)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢٢/١٤).

(٦)تفسير لقرآن العظيم، ابن كثير، (٣٤١/٦).

أما صفة الإيمان فقد دلت على عدم التوارث بين المؤمن والكافر[١]، وهي صفة مقيدة لمطلق حكم التوارث المبني على صلة الرحم، قال القشيري في معنى قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِي﴾: "ليكن الأجانب منك على جانب، ولتكن صلتك بالأقارب، وصلة الرحم ليست بمقاربة الديار وتعاقب المزار، ولكن بموافقة القلوب، والمساعدة في حالتي المكروه والمحبوب"[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، فمن صريح النص وسياقه يظهر أن هذا عتاب للمتخلفين عن القتال، في حين أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه يوم الخندق[٣]، أما بالإيماء فمن وصفه –عليه الصلاة والسلام –بأنه رسول الله فقد استوجب على من كان يرجو الله واليوم الآخر التأسي به؛ أي: أن "لكم في رسول الله أسوة حسنة، به قدوتكم، ويجب عليكم متابعته فيما يرسمه لكم، وأقوال الرسول –صلى الله عليه وسلم –وأفعاله على الوجوب إلى أن يقوم دليل التخصيص"[٤]، وفي حكم أفعاله –عليه الصلاة والسلام –خلاف وتفصيل ليس هذا مورد ذكره.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٠-٣١]، نبه –سبحانه وتعالى –بجالهن ووضعهن بذكر صفتهن أنهن نساء النبي؛ "لأن درجة النبي ودرجة آله الذين وصفهم الله فوق درجة غيرهم"[٥]، فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل

(١) انظر: التفسير، يحيى بن سلام، (٧٠١/٢).
(٢)لطائف الإشارات، القشيري، (١٥٢/٣).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥٥/١٤).
(٤)لطائف الإشارات، القشيري، (١٥٧/٣).
(٥) معاني القرآن، الزجاج، (٢٥٤/٣).

الذنب لو وقع منهن مغلظاً صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع، ثم ذكر عدله وفضله بمضاعفة الأجر مرتين لمن استجابت وأعد لها -سبحانه -رزقاً كريماً في الجنة[1]، "عَنِ الرَّبِيعِ بن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -في قوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ قال: إن الحجة على الأنبياء أشد منها على الأتباع في الخطيئة، وإن الحجة على العلماء أشد منها على غيرهم، فإن الحجة على نساء النبي -صلى الله عليه وسلم -أشد منها على غيرهن، فقال: إنه من عصى منكن فإنه يكون عليها العذاب الضعف منه على سائر نساء المؤمنين، ومن عمل صالحاً فإن الأجر لها الضعف على سائر نساء المسلمين"[2]، ويفهم من هذا أن من علا شأنه وعظمت منزلته، وصار قدوة لغيره كان جزاءهم مضاعف.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٣-٣٤]، بعد أن نبه -سبحانه -على منزلة نساء النبي -صلى الله عليه وسلم -أخبر ببعض ما يجب عليهن فعله وما يحجب عليهن تركه، ثم حمل ذلك على علتين، الأولى في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، وهذا تعليل صريح، والثانية في قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [سورة الأحزاب:٣٤]؛ أي: "إذكرن عظيم النعمة وجليل الحالة التي تجرى في بيوتكن من نزول الوحى ومجيء الملائكة، وحرمة الرسول -صلى الله عليه وسلم -والنور الذي يقتبس في الآفاق، فاعرفن هذه النعمة، وارعين هذه

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٦٢/٦).

(٢) تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، (٣١٢٩/٩).

الحرمة"[١]، وهذا يعينهن على القيام بحق التكليف عموماً، وما اقترن بهن خصوصاً، ويفهم من العلة الثانية أن الحجة على من علم أقوى منها على من جهل، وهذا من أسباب مضاعفة الجزاء في الثواب والعقاب.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٦]، ذكر صفة الإيمان في الذكور والإناث، وأسند إليها عدم التخير في قضاء الله ورسوله، والحكم فيها عام، وسبب نزولها هو الكفاءة في النسب عند المصاهرة، كما رواه الطبري بسنده عن ابن عباس[٢]، قال القرطبي: "في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان، خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون، وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، تزوج زيد زينب بنت جحش"[٣].

السابعة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الأحزاب:٤١-٤٣]، أمر الله –سبحانه– المؤمنين بذكره كثيراً وتسبيحه بكرة وأصيلاً، ثم أعقب هذا الأمر بكلام لو لم يكن للتعليل لكان ذكره بلا فائدة، وهو قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [سورة الأحزاب:٤٣] ووجه التعليل أن "هذا تهييج إلى الذكر؛ أي: إنه –سبحانه– يذكركم فاذكروه أنتم، كقوله عز وجل: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ

(١) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦١/٣)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٤/١٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، (٢٧٢/٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٧/١٤).

وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ [سورة البقرة:١٥١-١٥٢]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: (يقول الله تعالى: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم)(١)، وقوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾؛ أي: بسبب رحمته بكم وثنائه عليكم ودعاء ملائكته لكم، .. أما في الدنيا فإنه هداهم إلى الحق الذي جهله غيرهم، وبصرهم الطريق الذي ضل عنه وحاد عنه من سواهم"(٢).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ [سورة الأحزاب:٥١]، فقوله: ﴿تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب:٥١]، أوصاف محمولة على تعليل الترخيص للنبي –صلى الله عليه وسلم –وعدم وجوب القسم عليه بين زوجاته؛ "أي: ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهن أدنى إلى رضاهن إذ كان من عندنا؛ لأنهن إذا علمن أن الفعل من الله قرت أعينهن بذلك ورضين؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضياً بما أوتي منه وإن قل، وإن علم أن له حق لم يقنعه ما أوتي منه، واشتدت غيرته عليه، وعظم حرصه فيه، فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن معه، وإلى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن، دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه"(٣).

وفي الآية وجه آخر وإيماء آخر في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥١]، "تنبيها منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، من كتاب التوحيد، برقم: ٧٤٠٥ (١٢١/٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٨٦/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٦/١٤)، جامع البيان، الطبري، (٢٩٤/٢٠).

من النساء دون بعض، وهو العالم بكل شيء"[١]، حتى نعدل فيما نملك، ونفوض له الأمر فيما لا نملك، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك)[٢].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]، يعلل الله –سبحانه وتعالى –النهي عن دخول بيوت النبي –صلى الله عليه وسلم –بغير إذنه، والجلوس فيها لغير حاجة بالأذى الذي يقع في نفسه[٣] – عليه الصلاة والسلام –، وهذه علة تقتضي "أمرهم بحفظ الأدب في الاستئذان، ومراعاة الوقت، ووجوب الاحترام، فإذا أذن لكم فادخلوا على وجه الأدب، وحفظ أحكام تلك الحضرة، وإذا انتهت حوائجكم فاخرجوا، ولا تتغافلوا عنكم، ولا يمنعنّكم حسن خلقه من حفظ الأدب، ولا يحملنّكم فرط احتشامه على إبرامه"[٤]، وتعليق النهي بعلة الأذى يقتضي الأمر بتجنب كل دواعيه، قال القشيري في هذا وما جاء في سياقه: "نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة، وبيّن أن البشر بشر –وإن كانوا من الصحابة، فقال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣] فلا ينبغي لأحد أن يأمن نفسه –ولهذا يشدّد الأمر في الشريعة بألا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمة"[٥].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]؛ أي: أن "سؤالكم إياهن المتاع إذا

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٨/١٤-٢١٧) جامع البيان، الطبري، (٢٩٦/٢٠).

(٢) السنن، أبو داود، باب القسم بين النساء، من كتاب النكاح، برقم: ٢١٣٤ (٢٤٢/٢)، وضعفه الألباني في تعليقه على السنن.

(٣)جامع البيان، الطبري، (٣١٣/٢٠).

(٤) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦٨/٣).

(٥) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦٩/٣-١٦٨).

سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"(١)، فدل على أن "ترك النظر إلى وجه المرأة أطهر للنساء وللناس جميعاً؛ فلا يباح ذلك إلا عند الحاجة إليه"(٢)، وقال القرطبي: "﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣] وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته"(٣)، وهذا التعليل يصرف الخطاب من الخصوص إلى العموم، فتدل على أنه "يدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"(٤).

أما الإذن بالمخاطبة فهو مقيد بصفة الحجاب، وقد وردت هذه الصفة مطلقة، والمقصود بها منع الرؤية، وفي هذا "دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها"(٥)، وقاس عليه بعض العلماء العمى، وذهبوا إلى "جواز شهادة الأعمى، وبأن الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها، وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء، ولم يجزها أبو حنيفة والشافعي وغيرهما"(٦).

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ

(١)جامع البيان، الطبري، (٢٠/٣١٤).
(٢) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (٧/٥٥٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢٢٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢٢٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢٢٧).
(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢٢٨).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٥]، قال القشيري: "لما نزلت آية الحجاب شقّ عليهن وعلى النسوان وعلى الرجال في الاستتار، فأنزل الله –عزّ وجلّ– هذه الآية للرخصة في نظر هؤلاء إلى النساء، ورؤية النساء لهم على تفصيل الشريعة"(١)، فجعل سبحانه هذه الأوصاف علة لرخصة وضع الحجاب، ويدل بالإيماء بالتفريق بذكر الصفة على أن ما سواهم يبقى على أصل التحريم بما فيهم العم والخال، وقد بعض العلماء إليه –كما سيأتي– معنا رجحان خلافه في دلالة الإشارة.

الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٦]، بدأ بذكر الوصف المناسب ثم عقب بالحكم، فبما أن الله وملائكته يصلون على النبي، فعليكم أيها المؤمنون أن تصلوا عليه كذلك؛ حيث "أراد الله –سبحانه– أن تكون للأمة عنده –صلى الله عليه وسلّم– يد خدمة كما له بالشفاعة عليهم يد نعمة، فأمرهم بالصلاة عليه، ثم كافأ –سبحانه– عنه؛ فقال –صلى الله عليه وسلم –: (من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً)(٢)"(٣).

ويستنبط من طرق الإشارة أن في "هذه الآية شرف الله بها رسوله –عليه السلام– حياته وموته، وذكر منزلته منه، وطهر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك"(٤).

الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٨]، في تقييد الحكم بالإيذاء بغير ما اكتسب من طاله الأذى تنبيه وإيماء من باب أولى، وهو الإيذاء

(١) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم: ٣٨٤ (٢٨٨/١).

(٣) لطائف الإشارات، القشيري، (١٧٠/٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٣١/١٤).

للمعروف فذلك يضاعف له العذاب، والكلام في أصله تحذير وإنذار لمن يؤذي المؤمنين، فإن الله يحوطه، ويغضب له[1]، أما رد الأذى بمثله فلا إثم فيه كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الشورى:٣٩-٤٠] .

الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، يعلل –سبحانه– الأمر بالحجاب بدفع الأذى الذي قد تتعرض له المؤمنات وسداً لبابه، فقوله: "﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]؛ أي: إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر"[2].

ومن دلائل الإيماء المبني على التفريق بين شيئين بذكر الصفة ما "وروي عن سفيان الثوري أنه قال: لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة، وإنما نهى عن ذلك لخوف الفتنة لا لحرمتهن واستدل بقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]"[3]، فتعليق الأمر بزوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– وبناته ونساء المؤمنين اقتضى عدم خطاب الكافرات من نساء غير المؤمنين.

المطلب الثالث: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء بالتفريق بين شيئين بذكر صفة.

يأتي النص الشرعي بوصف يفرق فيه بين شيئين، قد يكونا من جنس واحد، فيدل على اختصاص أحدهما بالحكم، وهو إيماء بعلة الحكم، ويفهم منه نفيه عن الآخر من باب دوران العلة مع معلولها وجوداً وعدماً، أو أن الآخر أولى بالحكم منه، فذكر الأدنى للدلالة على الأعلى، ومن ذلك في سورة الأحزاب ما جاء في الآيات الآتية:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري، (٢٠/٣٢٤-٣٢٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/٣٢٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/٤٢٥).

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥]؛ حيث فرق –سبحانه –بين العمد، فعلق المؤاخذة عليه، وبين الخطأ فرفعها عنه، مهما كان سبب الخطأ؛ كالظن بأنه أضافه لأبيه الحقيقي، أو اشتهر فيه اسم التبني حتى كاد الاسم الحقيقي لا يعرف ونحوها(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [سورة الأحزاب:٢٨-٢٩]، جاء في تفسيرها أقوال، منها أنه "خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن"(٢)، فرتب على الرغبة بالدنيا حكم، ورتب على اختيار الله ورسوله والدار الآخر حكم آخر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [سورة الأحزاب:٣٢]، في هذه الآية نص صريح بتفرد نساء النبي –صلى الله عليه وسلم –عن نساء العالمين، "ولم يقل كواحدة من النساء، لأن (أحد) نفي عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة"(٣)، وقد سبق ذكر بعض المعاني المبنية على الإيماء والتنبيه في هذه الآية وما قبلها وما بعدها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [سورة الأحزاب:٣٧]، يفرق سبحانه بين خشيته وخشية غيره، قال الواحدي:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/١٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/١٧٠)، النكت والعيون، الماوردي، (٤/٣٩٤).

(٣) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (٤/٢٢٤).

"تحول خشيتهم من الله بينهم وبين المعصية، ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب:٣٩]، لا يخشون قالة الناس ولائمتهم فيما أحل الله لهم، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، مجازياً لمن يخشاه"(١)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو كتم محمد –صلى الله عليه وسلم –شيئاً مما أوحي إليه من كتاب الله تعالى لكتم ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [سورة الأحزاب:٣٧](٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٤٠]، فيه تعليل للتفريق بين منزلتي النبوة والأبوة، أما على جواز أن يكون أباً للمؤمنين استنتاجاً من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب:٦] فإنها أبوة التعظيم له والتبجيل، وأبوة الشفقة والرحمة، وليست أبوة نسبية تحرم بها حلائل الأبناء(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٠]، فرق –سبحانه –في حكم هذه الآية بين النبي –صلى الله عليه وسلم –وبين غيره، ففهمنا بالإيماء أنه "ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس"(٤)، "ووجه الخاصية أنها لو طلبت

(١) التفسير البسيط، الواحدي، (٤٧٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في باب ومن سورة الأحزاب، من أبواب تفسير القرآن، برقم: ٣٢٠٧ (٣٥٢/٥)، تفسير القرآن العظيم، وابن كثير، (٣٧٨/٦)، وقال الألباني في تعليقه على السنن: ضعيف الإسناد.

(٣) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (٣٩٥/٨).

(٤)جامع البيان، الطبري، (٢٨٦/٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٠/١٤).

فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك، فأما فيما بيننا فللمفوضة طلب المهر قبل الدخول، ومهر المثل بعد الدخول"[١]، كما أن تقييد المرأة بصفة الإيمان "يدل على أن الكافرة لا تحل له"[٢] وذلك بطريق الإيماء أيضاً، ولكن من خلال الوصف المقدر للتعليل.

المطلب الرابع: النصوص الكريمة التي تضمنت الإيماء لنفي علة موهومة.

قد يظن الناس أن وصفاً ما يصلح لأن يكون علة لحكم شرعي، فيأتي النص الشرعي لينفي ذلك الظن، بما يدل على أن ذلك الوصف ليس علة للحكم، ومما جاء منه في سورة الأحزاب ما يأتي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب:٤]، فيه تفريق بين الحقيقة والادعاء، "يقول –تعالى– موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً معروفاً حسياً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله أنت علي كظهر أمي أماً له، كذلك لا يصير الدعي ولداً للرجل إذا تبناه فدعاه ابناً له"[٣]، وهذا إيماء إلى أن الأحكام الشرعية تبنى على الحقائق والمعاني المعتبرة شرعاً، لا على المعاني الموهومة، فالمظاهرة لا تحرم الزوجة، والتبني لا ينقل النسب، ويلزم منه نفي الأحكام المتعلقة بالأم عن الزوجة، والمتعلقة بالولد النسبي عن الولد المتبنى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [سورة الأحزاب:٦٣]؛ "أي: أجبهم عن سؤالهم وقل علمها عند الله، وليس إخفاء الله وقتها عني ما يبطل نبوتي، وليس من شرط النبي أن يعلم الغيب بغير تعليم من

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢١٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/٣٣٦-٣٣٥).

الله عز وجل"[1]، فلما توهم الناس أن النبوة سبب لمعرفة الغيب، ومن ذلك معرفة علم الساعة ووقتها، جاءت هذه الآية وأمثالها تنفي هذا التوهم، وتبين أنه لا علاقة بين النبوة وعلم الغيب، ولا ينكشف للنبي أي علم إلا علم أوحى الله إليه به.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٤٨/١٤).

المبحث الثاني: الإشارة في سورة الأحزاب

من معاني وأحكام سورة الأحزاب التي استنبطها المفسرون وظهر لنا أن طريقها دلالة الإشارة ما نوردها في هذا المبحث، مفرقة على أربعة مطالب، بناء على أساليب الإشارة:

المطلب الأول: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة بالإضافة.

الإضافات اللفظية التي انتجت معاني لازمة في سورة الأحزاب انحصرت بحسب ما توصلنا إليه في ثلاثة مواضع؛ هي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [سورة الأحزاب:٣٧]، أضاف التزويج إلى نفسه –سبحانه –في قوله ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [سورة الأحزاب:٣٧]، فدل –بطريق الإشارة –على ثبوت الولي في النكاح(١)، وقد دلت عليه عدد من نصوص السنة النبوية(٢)، ومن وجه آخر فإن فيه إشارة بتكريم زينب بنت جحش –رضي الله عنها –وذلك من خلال إضافة الله –سبحانه وتعالى –لنفسه تولي أمر زواجها –من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وكان تفاخر بذلك وتقول لأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم –: زوجكن أهلوكن زوجني الله من فوق سبع سماوات(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]، في هذه الآية إضافة العدة للرجال في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/١٩٥).

(٢) منها قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في الولي، ممن كتاب النكاح، برقم: ٢٠٨٣ (٢/٢٢٩)، والترمذي في سننه، في باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، من أبواب النكاح، برقم: ١١٠٢ (٣/٣٩٩)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "السنن"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: ١٨٧٩ (١/٦٠٥)، وصححه الألباني في تعليقاته على السنن.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/٣٧٩).

عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾ [سورة الأحزاب:٤٩] فدل بطريق الإشارة إلى أن العدة حق الأزواج(١)، وإن كان مورد الآية هنا يقتضي نفي العدة فإنه يدل أنها حق لهم في أحوال وجوبها، وقد قسم العلماء العدة إلى ثلاثة معاني: تعبد، واستبراء، وحق المطلق في التحصين(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]، استنتج القرطبي بطريق الإشارة من إضافة البيوت للنبي –صلى الله عليه وسلم –دون أزواجه أن البيت ملك للرجل، ويحكم له به، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٣٤] فإنها إضافة محل، وما يرجح هذا أن الله –سبحانه – جعل الإذن بالدخول للنبي –صلى الله عليه وسلم –والإذن إنما يكون للمالك(٣)، ويحمل كلام القرطبي على ملك أمر البيت والتصرف في شؤونه ومن يسمح له بدخوله ممن لا يسمح له، وغير ذلك من أمور الإدارة والتدبير، ولا يحمل على ملك العين عند معرفة أن عين البيت ملك للمرأة، ومع ذلك تبقى إدارته وتسيير أموره حقاً للرجل.

ويمكن أن يستدل بهذه الإضافة أن السكنى حق على الرجل، والإضافة جاءت وفقاً لذلك، وهو ما يتوافق مع قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [سورة الطلاق:٦] .

المطلب الثاني: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة من خلال الجمع بين المعاني.

نصوص الشريعة الإسلامية وقرائنها اللفظية والسياقية والحالية بتعاضدها وتكاملها كأنها نص واحد؛ ولهذا فإنه يلزم عند تفسير نص ما مراعاة بقية النصوص، بمعرفة معانيها وعلاقتها بالنص محل النظر، فينتج من هذا أحد أمرين: إما الجمع بين المعاني والقرائن، أو تمييز بعضها عن بعض، وتبنى على كل منهما أحكام مستخرجة عن طريق الإشارة، ومما جاء في سورة

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي، (٥/١١).

(٢) النكت الدالة، القصاب، (٦٦٤/٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القران، القرطبي، (٢٢٥/١٤).

الأحزاب ما سنورده في هذا المطلب في حال الجمع، وفي المطلب التالي في حال التمييز، وذلك كالآتي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٨]؛ المراد بالصادقين هنا الأنبياء، دل عليه السياق، ومعناه "ليسأل الأنبياء عن تبليغهم الرسالة إلى قومهم، حكاه النقاش، وفي هذا تنبيه؛ أي: إذا كان الأنبياء يسألون فكيف من سواهم"(١)، فمن خلال مقارنة منزلة الأنبياء مع منازل عامة الناس، والعلم بفضل الأنبياء وقربهم إلى الله، ومع ذلك فإنهم لا مفر لهم من السؤال يوم القيامة، نعلم أن من سواهم لا مفر لهم من السؤال عن أعمالهم من باب أولى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٢٤]، اقتصر في أهل الإيمان والصدق على الجزاء بالصدق، ولم يذكر جزاءهم في المعاصي، ولكنه دل بطريق الإشارة على إمكان المغفرة لهم على ذنوبهم؛ فالله –سبحانه وتعالى– "إذا لم يجزم بعقوبة المنافق وعلّق القول فيه بالرجاء فبالحريّ ألا يخيّب المؤمن في رجائه"(٢)؛ لأن حال أهل الإيمان أفضل من حال المنافقين –ولا ريب –وقد دلت النصوص الكثيرة على هذا، منها قوله تعالى في نهاية السورة: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٧٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٤]، فيه إشارة إلى أنه لا يجب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم –تبليغ ما أرسل به إلى جميع من حوله، وإنه إذا أخبر بها بعض الناس فقد سقط عنه الوجوب، قال ابن العربي: "في هذا مسألة بديعة؛ وهي أن

(١) الجامع لأحكام القران، القرطبي، (١٢٨/١٤).

(٢) لطائف الإشارات، القشيري، (١٥٨/٣).

الله أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم –بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن، وتعليم ما علمه من الدين؛ فكان إذا قرأه على واحد، أو ما اتفق، سقط عنه الفرض، وعلى من سمعه أن يبلغه إلى غيره، وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا"(١)، فتكون الإشارة في هذه الآية مفسرة لمجمل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [سورة المائدة:٦٧]، ويؤيدها النصوص الشرعية الواردة في تبليغ العلم ونشره ونقله عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بعد حفظه(٢)، التحذير من كتمه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [سورة الأحزاب:٣٧]، فيه إشارة لشرف زيد بن حارثة –رضي الله عنه –بتخصيصه بالذكر في القرآن دون غيره من الصحابة، وذلك تعويضاً له ومواساة وتأنيساً بعد أن نزع عنه شرف النداء بزيد بن محمد، فصار اسمه قرآناً يتلى في المحاريب إلى قيام الساعة، وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ [سورة الأحزاب:٣٧]؛ أي: بالإيمان، فأشار بذلك إلى أنه من أهل الجنة، فعلم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى(٣)؛ لأن دخول الجنة من لوازم نعمة الله على العباد.

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/٥٧٣-٥٧٢).

(٢) منها قوله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من باب أحاديث الأنبياء، برقم: ٣٤٦١ (٤/١٧٠)، وقوله: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم) أخرجه أبو داود في سننه، في باب فضل نشر العلم، من كتاب العلم، برقم: ٣٦٥٩ (٣/٣٢١)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وقوله: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) أخرجه أبو داود في سننه، في باب فضل نشر العلم، من كتاب العلم، برقم: ٣٦٦٠ (٣/٣٢٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، من أبواب العلم، برقم: ٢٦٥٦ (٥/٣٣)، وابن ماجه في سننه، باب من بلغ علما، من كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: ٢٣٢ (١/٨٥)، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في تعليقاته على السنن.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/١٩٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ٥١﴾ [سورة الأحزاب:٥١]، ذكرنا في دلالة الإيماء أن التخيير في القسم بين الزوجات خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم –وهو دليل على وجوب القسم على عموم الرجال، ويفهم هذا هنا من دلالة الإشارة(١)، ويثبت بأدلة أخرى(٢)، ومن عموم الإشارة نفهم أن الإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء، وإذا دلت الإشارة على أصل القسم دلت على عموم معانيه، فهو واجب في المبيت والنفقة والكسوة، وعدم الجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل على إحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة، واختلف في دخوله لحاجة وضرورة، واختلف في معنى المبيت هل يشمل الليل والنهار أم يقتصر على الليل فقط؟(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

(١) يختلف هذا عن مفهوم المخالفة؛ إذ أن مفهوم المخالفة يقتصر على نفي الحكم عن السكوت، ولا يصح فيه القول بوجوب ولا ندب ولا تحريم ولا كراهة، أما هنا فقد ثبت وجوب القسم، وإن اشتركا في اقتضاء ثبوت الجناح على غير النبي –صلى الله عليه وسلم –إلا أن مفهوم المخالفة توقف على الثبوت، والإشارة دلت على أن ثبوت الجناح يكون على وجه التحريم، وأن القسم واجب.

(٢) منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)، أخرجه أبو داود في سننه، في باب القسم بين النساء، من كتاب النكاح، برقم: ٢١٣٣ (٢/٢٤٢)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/٢١٧).

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ [سورة الأحزاب:٥٠]، تضمنت هذه الآية مجموعة من المعاني والأحكام التي تستفاد من خلال دلالة الإشارة: –

فمنها: أن التّوسعة في باب النكاح تدلّ على الفضيلة كالحرّ والعبد(١).

ومنها: أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [سورة الأحزاب:٥٢] التي تضمنت مكافأة لهن على اختيارهن له –صلى الله عليه وسلم –عندما خيرهن، تطبيباً لقلوبهن، ونوعاً للمعادلة بينه وبينهن، وهذا يدل على كرمه –والحفاظ كرم ودين(٢)، ومحل الإشارة على أنها ناسخة قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠]، والتحليل لا يكون إلا بعد التحريم؛ ولأنه قال في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠] الآية! ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ولا من بنات عماته ولا من بنات خاله ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحل له التزويج بهذا ابتداء(٣).

ومنها: في قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠] دليل على أن النكاح عقد معاوضة على صفات مخصوصة، يظهر من خلال التفريق بين النبي –صلى الله عليه وسلم –في تقييد جواز الهبة هنا بالنبي –صلى الله عليه وسلم –دون غيره، وقوله في سياق الآية: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠]؛ أي: ما أوجبنا على المؤمنين، وهو ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وبينة وولي(٤).

ومنها: في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠]، إشارة إلى عدل الإسلام وتوسطه بين تفريط النصارى فإنهم لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً، وإفراط اليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته(٥).

---

(١) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦٧/٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٩٦/٦).

(٢) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦٨/٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٠٦/١٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٠/١٤، ٢١٤).

(٥) انظر: ا تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٩١/٦).

السابعة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٢]، إن ذكر صفة الحسن على سبيل المبالغة بنفي الحل دليل بطريق الإيماء والتنبيه على أن الحسن علة وسبب لاختيار الزوجة، وهذا معلوم بالفطرة قبل الاستدلال بالنص الشرعي، وحسب دلالة النص الشرعي فيه بالتقرير، إلا أن للنص الشرعي حكم زائد يستنبط بطريق الإشارة وهو "جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها، وقد أراد المغيرة بن شعبة زواج امرأة، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم –: (انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)[١]"[٢]، ووجه الإشارة فيه أن الحسن لا يعرف إلا بالنظر، وأنظار الناس في تقديره مختلفة؛ بل إن الإشارة بإضافة الإعجاب للنبي –صلى الله عليه وسلم –تدل على اختصاص من أراد الزواج بالنظر وليس من يبعثه أو من يخبره بحسن المرأة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٥]؛ حيث نصت الآية بالعبارة على رفع الجناح عن وضع الحجاب أمام الآباء، ودخل بطريق الإشارة العم والخال؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وقد يسمى العم أباً، قال الله تعالى: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [سورة البقرة:١٣٣] وإسماعيل كان العم، وينفي بعض العلماء هذه الإشارة؛ فقالوا: العم والخال ربما يصفان المرأة لأولادهم، فإن المرأة لا تحل لابن العم وابن الخال فكره لهما الرؤية، فيكره أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها[٣].

---

(١) السنن الصغرى، النسائي، (٦٩/٦)، وابن ماجه في سننه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، من كتاب النكاح، برقم: ١٨٦٦ (٦٠٠/١)، المسند، أحمد، من حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه –، برقم: ١٨١٣٧ (٦٦/٣٠)، وصححه الألباني في تعليقاته على السنن، وشعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٢١/١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٣١/١٤)، جامع البيان، الطبري، (٣١٩/٢٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٠٤/٦).

ولكن هذا الكلام مرجوح؛ لأنه –تعالى –قد ذكر في هذه الآية بعض المحارم وذكر الجميع في سورة النور، فهذه الآية بعض تلك[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] ؛ فإذا جاز لها أن تبدي زينتها لابن أخيها وابن اختيها وهي عمة وخالة، جاز لها أن تبدي زينتها لعمها وخالها وهي ابنة أخ وابنة أخت، وهذا من لحن خطاب ومفهوم الموافقة لما جاء في سورة النور، وإشارة في الأحزاب، كما تشهد العادة أن النساء يصفن لأبنائهن أكثر من الرجال.

المطلب الثالث: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة بالتمييز بين شيئين.

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [سورة الأحزاب:٤]، كما سبق الاستشهاد فيه على نفي التعليل بالأشياء الموهومة غير المعتبرة شرعاً، فإن فيه إشارة إلى "أنه لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان، والهدى والضلال، والإنابة والإصرار، وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز"[٢]؛ لأن "القلب إذا اشتغل بشيء شُغِل عما سواه"[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [سورة الأحزاب:٧]، "نص من بينهم على هؤلاء الخمسة وهم أولو العزم، وهو من باب عطف الخاص على العام"[٤]، فدل بالإشارة أنه "إنما خص هؤلاء الخمسة وإن دخلوا في زمرة النبيين تفضيلاً لهم"[٥]؛ فحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد[٦].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٣١/١٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١١٧/١٤).
(٣) لطائف الإشارات، القشيري، (١٥٠/٣).
(٤) تفسير لقرآن العظيم، ابن كثير، (٣٤٢/٦).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢٧/١٤).
(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، (١٣٥).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٣٠-٣٢]، إن اختلافهن على عموم النساء في جزاء المعصية وجزاء الطاعة بالمضاعفة لهن في كلا الحالتين يدل بالإشارة على فضلهن على سائر نساء الأمة، قال القشيري: "زيادة العقوبة على الجرم من أمارات الفضيلة؛ ولذا فضل حدّ الأحرار على العبيد، وتقليل ذلك من أمارات النقص؛ فلما كانت منزلتهن في الشرف تزيد على منزلة جميع النساء ضاعف عقوبتهن على أجرامهن، وضاعف ثوابهن على طاعاتهن"(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]، دل التمييز بين النكاح والمسيس (نكحتم –تمسوهن) من طريق الإشارة على مسائل:

منها: دل بالإشارة على أن النكاح للعقد وليس للدخول، فبعد أن استعمل في القرآن للدلالة على العقد والوطء، أخرج إرادة الوطء هنا بالتعبير عنه بالمس، فثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد(٢)، قال ابن كثير: "وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده"(٣).

(١) لطائف الإشارات، القشيري، (١٦٠/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (١٤٢/٢-١٤١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٣٩/٦).

ومنها: أنّ الطلاق قبل النكاح غير واقع خصّ أو عمّ؛ لأنه رتب الطلاق على النكاح بكلمة ثم[1]، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بأن الطلاق الواقع قبل العقد يضاف إلى بعده فيقع فلو قال: "إن تزوجها فهي طالق؛ يكون طلاقًا بعد النكاح، وليس في الآية منع وقوع الطلاق إذا أضافه إلى ما بعد النكاح"[2].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة الأحزاب:٣٥]، فيه إشارة إلى التمييز بين معنيي الإسلام والإيمان، قال القرطبي: "بدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعم الإيمان وعمل الجوارح، ثم ذكر الإيمان تخصيصاً له وتنبيها على أنه عظم الإسلام ودعامته"[3]، وقال ابن كثير: "فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة الأحزاب:٣٥] دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص منه؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [سورة الحجرات:١٤]، وفي الصحيحين: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[4]؛ فيسلبه الإيمان ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه"[5].

السادسة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٧-٥٨]، لقد "ميز الله –

(١) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي، (٥٣/٨)، أحكام القرآن، الجصاص، (٣٤٨/٤).

(٢) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (٣٩٩/٨)، أحكام القرآن، الجصاص، (٤٧٣/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٥/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، برقم: ٦٨١٠ (١٦٤/٨)، ومسلم في صحيحه، في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، من كتاب الإيمان، برقم: ٥٧ (٧٧/١).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٧٢/٦).

تعالى –بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفراً والثاني كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٨]"[(١)]، وقال في أذى الله ورسوله: ﴿لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٧].

ومن جهة ثانية فقد أطلق إيذاء الله ورسوله وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ إشارة إلى أن إيذاء الله ورسوله لا يكون إلا بغير حق أبداً، وأما إيذاء المؤمنين والمؤمنات فمنه ما يكون بحق، ومنه ما يكون بباطل، ومنه ما يكون بشبهة يُظَنُّ أنها حق[(٢)]، ونحوه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [سورة الأحزاب:٦٩]، هذه الآية جاءت في أواخر سورة الأحزاب التي تضمنت كثير من آياتها ذكر ما يؤذي النبي محمد –صلى الله عليه وسلم –، وأراد –سبحانه –بها تأكيد تحذير المسلمين من إيذاء النبي محمد –صلى الله عليه وسلم –فيكونوا كقوم موسى –عليه السلام –وفرق بين حاله في قومه وحاله عند الله، فدلت بالإشارة إلى أن "الوجاهة النافعة ما كان عند الله لا عند الناس، فقبول الناس لا عبرة به ولا خطر له، ولا سيما العوام فإنهم يقبلون بلا شيء، ويردّون بلا شيء"[(٣)].

المطلب الرابع: النصوص الكريمة التي تضمنت الإشارة بالغاية.

وفيه موضع واحد، وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]؛ فهي غاية من حيث حصر الجواز بين طرفين، وليس غاية بالأدوات الموضوعة لها؛ فالغاية هي الدخول، وابتداؤها هو الإذن بالدخول، وانتهاؤها هو الانتهاء من الأكل لانتهاء الجواز، ومثله كل سبب باعث على طلب

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٤٠/١٤)، لطائف الإشارات، القشيري، (١٧٠/٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٣٨/١٤).
(٣) لطائف الإشارات، القشيري، (١٧٢/٣).

الإذن بالدخول، فدل بطريق الإشارة إلى قاعدة أصولية هامة وهي: انتهاء الحكم بانتهاء السبب.

وفيه إشارة أيضاً "على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣] فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف إليه سواه، وبقي الملك على أصله"(١)؛ لأن غاية الإذن بالأكل هو الشبع، وليس النقل والتمليك.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٢٧/١٤).

الخاتمة

تم بحمد الله وعونه الانتهاء من هذه الدراسة، من خلال تحري اختيار ما ظهرت صحته، والكمال لله وحده، والسلامة من الخطأ من خصائص كتابه، وإن كان في دراستنا من صواب فمن الله، وما جاء فيها من زلل فمني والشيطان، ونسأل الله العفو عن الزلل، والثواب على كل عمل، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية: –

أولاً: النتائج.

١– تضمنت سورة الأحزاب عموماً ومن خلال دلالة الإيماء والإشارة خصوصاً أسس التعامل بين الرجال والنساء غير المحرمات، وبعض أسس ترتيب البيت المسلم، وعلاقة المؤمن برسول الله وأهل بيته.

٢– بينت سورة الأحزاب عموماً ومن خلال دلالة الإيماء والإشارة خصوصاً خصائص أهل بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وعدد من الأحكام التي اختص بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –دون سائر أمته.

٣– ترجمت أهمية دلالة الإيماء في سورة الأحزاب بظهورها في خمسة وعشرين موضعاً، مثلت أربعة أنواع من الإيماء، نال الإيماء بالوصف المقدر للتعليل النصيب الأوفر، بأربعة عشر موضعاً، ثم الإيماء بالتفريق بين شيئين بستة مواضع، ثم الإيماء بفاء التعقيب والتسبيب بثلاثة مواضع، ثم الإيماء بنفي التعليل بالوصف الموهوم بموضعين.

٤– ترجمت أهمية دلالة الإشارة في سورة الأحزاب بظهورها في تسعة عشر موضعاً، مثلت أربعة أنواع من الإشارة، نال الإشارة بالجمع بين المعاني النصيب الأوفر نسبياً، ثمانية مواضع، ويليه الإشارة بالتمييز بين المعاني سبعة مواضع، ثم الإشارة بالإضافة بثلاثة مواضع، ثم الإشارة بالغاية بموضع وحيد.

ثانياً: التوصيات.

توصي هذه الدراسة بالآتي: –

١- العناية بدراسة الإشارة من خلال بيان أنواعها عموماً، والتحقيق في الأنواع الخلافية خصوصاً.

٢- بدراسة موازية لهذه الدراسة في الموضوع، ولكنها تكون موجهة للتحقيق في المعاني الخلافية المبنية على دلالتي الإيماء والإشارة.

٣- بلفت أنظار الباحثين إلى العناية بالدراسات التطبيقية للدلالات عموماً، في جميع سور القرآن، للخروج من التقوقع على الأمثلة التقليدية المعهودة، حتى يسهل تنزيل معاني القرآن على المستجدات.

قائمة المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط٣، ٢٠٠٣.

٢. **أحكام القرآن**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٣. **أحكام القرآن**، الكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الثعلبي، (م.ح)، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق، لا طبعة، لا تاريخ.

٥. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (م.ح)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠.

٦. **الأصول**، الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (م.ح)، دار الكتاب العربي، بيروت، لا طبعة، لا تاريخ.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (م.ح)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤.

٨. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء شمس الدين، (م.ح)، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦.

٩. **تأويلات أهل السنة**، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

١٠. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (م.ح)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨.

١١. **التفسير البسيط**، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (م.ح)، عمادة البحث العلمي –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٠٩.

١٢. **تفسير القرآن العظيم**، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، (م.ح)، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٩٨.

١٣. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

١٤. **التفسير**، مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المخزومي، (م.ح)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٩٨٩.

١٥. **التفسير**، يحيى بن سلام، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

١٦. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٠٣.

١٧. **التقريب والإرشاد (الصغير)**، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨.

١٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠.

١٩. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (م.ح)، دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (م.ح)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.

٢١. **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، (م.ح)، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٩.

٢٢. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، (م.ح)، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٥.

٢٣. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٤. **السنن**، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (م.ح)، دار إحياء الكتب العربية، لا طبعة، لا تاريخ.

٢٥. **السنن**، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (م.ح)، المكتبة العصرية، بيروت –صيدا، لا طبعة، لا تاريخ.

٢٦. **السنن**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى، (م.ح)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥.

٢٧. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (م.ح)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١.

٢٨. **الفصول في الأصول**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (م.ح)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤.

٢٩. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (م.ح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

٣٠. **لطائف الإشارات**، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (م.ح)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣، لا تاريخ.

٣١. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (م.ح)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦.

٣٢. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٣٣. **مذكرة في أصول الفقه**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (م.ح)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١.

٣٤. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (م.ح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا طبعة، لا تاريخ.

٣٥. **المسند**، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١.

٣٦. **معاني القرآن وإعرابه**، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (م.ح)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

٣٧. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي، (م.ح)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، لا طبعة، لا تاريخ.

٣٨. **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، القصاب، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي، (م.ح)، دار القيم –دار ابن عفان، ط١، ٢٠٠٣.

٣٩. **النكت والعيون**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، لا طبعة، لا تاريخ.

Romanization of sources (APA 7th Style)

1. **Ahmad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī.** (2001). *al-Musnad* (Ṭ. 1). Muʾassasat al-Risālah.
2. **al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn ʻAlī ibn Muḥammad al-Thaʻlabī.** (n.d.). *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. al-Maktab al-Islāmī.
3. **al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʻAbd Allāh al-Ḥusaynī.** (1994). *Rūḥ al-Maʻānī fī Tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm wa al-Sabʻ al-Mathānī* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
4. **al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān Abū al-Thanāʾ Shams al-Dīn.** (1986). *Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (Ṭ. 1). Dār al-Madanī.
5. **al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī.** (2005). *al-Rudūd wa al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (Ṭ. 1). Maktabat al-Rushd Nāshirūn.
6. **al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad al-Qāḍī Abū Bakr.** (1998). *al-Taqrīb wa al-Irshād (al-Ṣaghīr)* (Ṭ. 2). Muʾassasat al-Risālah.
7. **al-Baqāʻī, Ibrāhīm ibn ʻUmar ibn Abī Bakr.** (n.d.). *Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
8. **al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū ʻAbd Allāh al-Juʻfī.** (2001). *al-Jāmiʻ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāhu ʻalayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyāmihi = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Ṭ. 1). Dār Ṭawq al-Najāh.
9. **al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī.** (1971). *Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa al-Mukhayyal wa Masālik al-Taʻlīl* (Ṭ. 1). Maṭbaʻat al-Irshād.
10. **al-Jarjānī, Abū Bakr ʻAbd al-Qāhir ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī.** (2009). *Daraj al-Durar fī Tafsīr al-Āy wa al-Suwar* (Ṭ. 1). Dār al-Fikr.
11. **al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī.** (1994). *Aḥkām al-Qurʾān* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
12. **al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī.** (1994). *al-Fuṣūl fī al-Uṣūl* (Ṭ. 2). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah.

13. **al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Abū Manṣūr.** (2005). *Ta'wīlāt Ahl al-Sunnah* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

14. **al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī.** (n.d.). *al-Nukat wa al-ʿUyūn*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

15. **al-Nasā'ī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī al-Khurāsānī.** (1986). *al-Mujtabá min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣughrá* (Ṭ. 2). Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah.

16. **al-Qaṣṣāb, Aḥmad Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Karakī.** (2003). *al-Nukat al-Dāllah ʿalá al-Bayān fī Anwāʿ al-ʿUlūm wa al-Aḥkām* (Ṭ. 1). Dār al-Qiyam – Dār Ibn ʿAffān.

17. **al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn.** (1964). *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'ān = Tafsīr al-Qurṭubī* (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

18. **al-Qushayrī, ʿAbd al-Karīm ibn Hawāzin ibn ʿAbd al-Malik.** (n.d.). *Laṭā'if al-Ishārāt* (Ṭ. 3). al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

19. **al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abū ʿAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq.** (n.d.). *al-Uṣūl*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

20. **al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār.** (2001). *Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh* (Ṭ. 5). Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam.

21. **al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr.** (1990). *al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

22. **al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr.** (2000). *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Ta'wīl Āy al-Qur'ān* (Ṭ. 1). Mu'assasat al-Risālah.

23. **al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sawrah Abū ʿĪsá.** (1975). *al-Sunan* (Ṭ. 2). Sharikat Maktabah wa Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

24. **al-Thaʿlabī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Abū Isḥāq.** (2002). *al-Kashf wa al-Bayān ʿan Tafsīr al-Qur'ān* (Ṭ. 1). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

25. **al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Naysābūrī.** (2009). *al-Tafsīr al-Basīṭ* (Ṭ. 1). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī – Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah.
26. **al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur.** (1994). *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (Ṭ. 1). Dār al-Kutubī.
27. **al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur.** (1998). *Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ li-Tāj al-Dīn al-Subkī* (Ṭ. 1). Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa Iḥyāʾ al-Turāth.
28. **al-Zajjāj, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn al-Sarī.** (1988). *Maʿānī al-Qurʾān wa Iʿrābuh* (Ṭ. 1). ʿĀlam al-Kutub.
29. **Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī.** (n.d.). *al-Sunan*. al-Maktabat al-ʿAṣriyyah.
30. **Ibn ʿAṭiyyah, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ḥaqq al-Andalusī al-Muḥāribī.** (2001). *al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
31. **Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Tamīmī al-Ḥanẓalī.** (1998). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (Ṭ. 3). Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.
32. **Ibn al-ʿArabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr al-Maʿāfirī al-Ishbīlī.** (2003). *Aḥkām al-Qurʾān* (Ṭ. 3). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
33. **Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī.** (1998). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
34. **Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad al-Kalbī al-Gharnāṭī.** (2003). *Taqrīb al-Wuṣūl ilá ʿIlm al-Uṣūl* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
35. **Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī.** (n.d.). *al-Sunan*. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

36. **Kiyā al-Harrāsī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭabarī.** (1985). *Aḥkām al-Qur'ān* (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

37. **Mujāhid ibn Jabr al-Tābiʻī al-Makhzūmī.** (1989). *al-Tafsīr* (Ṭ. 1). Dār al-Fikr al-Islāmī al-Ḥadīthah.

38. **Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī.** (n.d.). *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāhu ʻalayhi wa sallam*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

39. **Yaḥyá ibn Sallām.** (2004). *al-Tafsīr* (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.